ولا يتزوج امراة لعزها ومالها وجمالها فانه لا يزداد بذلك الا ذلا الذل بالضم وتشديد
ضد العز بالكسر اللتين ود ناءة وفقرا قال النبي عليه السلام من نكح المراة
لمالها وجمالها حرم مالها وجمالها ومن نكحها لدينها رزقه الله تعالى مالها ويخطب
مضارع خطب بكسر الطاء فيهما خطبة بكسر الخاء اذا طلب امراة قالمتزوج انما
عدي بالى يتضمن معنى القصد يطلب النكاح قاصدا من النساء المصون دينه والمال
والعز والحرمة فان ذلك اسلم من الفتنة ولا يتزوج طويلة مهزولة والهزال
ضد السمن ولا قصر القامة دميمة بفتح الدال المهملة اى قبيحة ولا مسنة اى
كبير السن ولا مكثارا بكسر الميم اى كثير الكلام ولا ذات ولد من
زوج اخر روى في الخبر ان رجلا من اسرائيل قال لا اتزوج حتى استشار
مائة انسان فشاور تسعة وتسعين وبقي واحد فعزم ان اول من لقيه
غدا يشاوره ويعمل برائيه فلما اصبح وخرج من بيته لقي مجنونا راكبا على قصبة
فاغتم ولم يجد بدا من الخروج عهده فتقدم اليه فقال اي اريد ان اتزوج
التزويج فقال النساء ثلث واحدة لك وعليك و واحدة لك وعليك ثم احذر
الفرس كيلا يجرحك ومضى فقال الرجل احبس فرسك ففسر كلامك
اما الاول فهي الباكر مقبلها وجهها لك ولا تالف غيرك واما الثاني فالمتزوجة
ذات ولد تاكل مالك وتبكي على الزوج الاول واما الثالث فالمتزوجة التي
ولدها فان كانت خيرا من الاول فهي لك والا فهي عليك فقال له الرجل
بكلام الحكماء وعملك على المجانين قال يا هذا الا ان يجعلوني قاضيا
فجعلت نفسي هكذا حتى نجوت ذكره في البستان والمنبع الاداب واسيت
ويختار ما جاء في الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ثابت
اى امراة سوداء اسود فعلى بمعنى الفاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث خير من
حسناء عقيم وهذا يدل على ان طلب الولد ادخل في اقتضاء فضل النكاح من
طلب دفع غائلة الشهوة وروى في مذمة المراة العقيم انه قال الحصير في
البيت خير من امراة لا تلد ذكره في الاحياء قال عليه السلام عليكم بالابكار فانهن
اى اطلب افواها جمع فوه مثل سوق جمع سوق قال الجوهري الفوه اصل
قولنا فم والميم عوض من الهاء يرد عليه ان هذا يناقض ما لم في فم من ان الميم
عن الواو وهذا وانما العذوبة الى الافواه لاحتوائها على الريق العذب
كناية عن قبلهن فانها اكثر شبابا ومحلاة [illegible]
[illegible]

اى اكثر اولادا افعل التفضيل من نتقت المراة اذا كثر اولادها
والطلاق الارحام على الاولاد الملاصقة بيهما وارضى باليسير اى من الطعام
والكسوة لاستحيائها من زوجها وقيل من الجماع وحكاية كان شاب
وله مخطوبة بكر فاغارها بعض الاعراب وكان من اقبح الهذيين
واشنعهم فزنى بها ثم تزوجها ذلك الشاب وكان اجمل الناس احسنهم
فعاشر معها حسن المعاشرة نحوا من عشرين او ثلثين فلما قرب وفاتها
قالت له اذا اردت التزوج فلا تتزوج ممارسة للرجل احذر عني فاني
لقيت الرجل الذي زنى من ذلك الوقت لم يخرج من قلبي مع كونه اقبح والثقيل ولم
اجد تلك المحبة فيك مع كونك اجمل واحسن ذكره في المنبع الاداب والمراة تختار
للتزوج من الرجال الديّن بفتح الدال وكسر الياء المشددة اى المتقي المتدين الحسن
الخلق الجواد الحر اى السخي الغني ولا تنكح رجلا فاسقا قال عليه السلام ايما
امراة رضيت بتزويج فاسق مات من قبرها مكتوب بين عينيها ايس من رحمة الله
الا من اراد شفاعتي فلا يزوجن كريمة من فاسق كذا في المنبع الاداب وقال الشعبي
من زوج كريمة اى ابنته المكرمة المؤدبة فاسقا فقد قطع رحمها فيجب على الولي ان
ينظر لكريمته فلا يتزوجها ممن اساء خلقه او خلقه او ضعف دينه او قصر عن القيام
بحقها او كان لا يكافيها في نسبها قال عليه السلام النكاح رق فلينظر احدكم اين يضع
كريمته والاحتياط في حقها اهم لانها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها والزوج قادر
على الطلاق بكل حال وقال عليه السلام من زوج كريمته من فاسق نزل عليه كل
يوم الف لعنة ولا يصعد عمله الى السماء والاستجاب له دعاء ولا يقبل له صرفا ولا
عدلا عدلا ولا صرفا كذا في الاحياء والمنبع الاداب وقالت الحكماء ينبغي للمتزوج
ان يكون الزوجة دونه اى ادنى منه باربع السن والطول بضم الطاء اى طول القامة
والمال والحسب اى الفعال الحسن ولا بائها والاسمية تعدتها ونسب به عطف تفسيري
وان يكون فوقها باربع الجمال والادب والخلق بالضم والسكون والورع بفتحتين التحرز
عن الشبهات ولا يتزوج الرجل ابنته الشابة شيخا كبيرا ولا رجلا دميما قبيحا فانه يخاف
عليها الفتنة ولا يتزوج امة مع طول بالفتح والسكون الحرة اى مع اقتداره بنكاح الحرة الاصلية
المعتقة بان يملك مهرها ونفقتها بل لا يجوز ذلك عند بعض العلماء خلافا للشافعي
[illegible] الامة مع طول الامة الحرة لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
[illegible] بالتعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم
[illegible]